

## الدر المختار

\$ باب الوصية بثلث المال \$ ( إذا أوصى بثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز )  
الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا ( وإن أوصى ) بثلث ماله لزيد و ( لآخر بسدس ماله فالثلث  
بينهما ) أثلاثا اتفاقا ( وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز ) الورثة  
ذلك ( فثلثه بينهما نصفان ) لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه  
أوصى لكل بالثلث فينصف وقالوا أرباعا لأن الباطل ما زاد على الثلث